

## قرار مجلس الوزراء

( رقم ١ لسنة ٢٠٠١ )

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون التمويل العقاري  
ال الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون التمويل العقاري الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ ;  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٧ لسنة ٢٠٠١ في شأن الهيئة العامة لشئون  
التمويل العقاري :

قرر :

( المادة الأولى )

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون التمويل العقاري الصادر بالقانون رقم ١٤٨  
لسنة ٢٠٠١ المرافقة لهذا القرار .

( المادة الثانية )

في تطبيق أحكام اللائحة المرافقة يقصد بـ «القانون» قانون التمويل العقاري  
وـ «الهيئة» الهيئة العامة لشئون التمويل العقاري .

( المادة الثالثة )

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٤ رمضان سنة ١٤٢٢ هـ

( الموافق ٩ ديسمبر سنة ٢٠٠١ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد

## اللائحة التنفيذية

### لقانون التمويل العقاري

#### الباب الأول

##### أحكام عامة

(مادة ١)

يكون التمويل العقاري وفقاً لأحكام القانون للاستثمار في شراء أو بناء أو ترميم أو تحسين المساكن والوحدات الإدارية والمنشآت الخدمية ومبانى المحال المخصصة للنشاط التجارى .

(مادة ٢)

إذا كان العقار محل التمويل غير مسجل باسم البائع ، جاز للممول أن يقبل -  
ضماناً للتمويل - رهن أصول عقارية مملوكة للمستثمر أو لغيره أو كفالة شخصية من غير المستثمر أو أوراقاً مالية بكمال قيمة الأقساط المستحقة أو قبول المستثمر خصم قيمة أقساط التمويل من راتبه أو دخله ، وللممول في هذه الحالات أن يشترط على المستثمر تسجيل العقار محل التمويل باسمه ورهنه رهناً رسمياً لصالح الممول خلال فترة يتفقان عليها .

وإذا كان العقار محل التمويل بناء أو وحدة في بناء على أرض مخصصة للمستثمر من الدولة أو من أحد الأشخاص الاعتبارية العامة ، فلللممول قبول التنازل له من المستثمر عن التخصيص ضماناً للتمويل ، وذلك بعد موافقة الجهة التي خصصت الأرض على إجراء هذه التنازل .

(مادة ٣)

تكون مزاولة نشاط التمويل العقاري وفقاً للمعايير الآتية :

(أ) يجب أن تكون إجراءات التمويل واضحة ومحددة على نحو يكفل معرفة المستثمر بجميع حقوقه والتزاماته ، ويكون من مستندات اتفاق التمويل التي لا يكتمل بغيرها إقرار المستثمر بأنه تسلم صورة من النموذج الذي تعيده الهيئة للشروط الأساسية للتمويل العقاري واطلع عليها قبل توقيعه على اتفاق التمويل .

- (ب) لا يجوز التمويل بأكثر من تسعين في المائة من قيمة العقار .
- (ج) تحدد قيمة العقار لأغراض التمويل بمعرفة أحد خبراء التقييم المقيدة أسماؤهم في الجداول التي تعدادها الهيئة بشرط ألا يكون من العاملين لدى الممول أو المستثمر .
- (د) لا يجوز للممول توفير تمويل أو أكثر ، بما يجاوز عشرة في المائة من رأس ماله ، وذلك لمستثمر واحد وزوجه وأقاربه حتى الدرجة الرابعة ، أو للشخص الاعتباري والأشخاص الاعتبارية الأخرى التي يساهم بأكثر من عشرة في المائة من رأس المالها .
- (ه) في الأحوال التي يرتبط فيها مقدار التمويل بدخل المستثمر ، يتم إثبات الدخل بشهادة من مصلحة الضرائب تبين دخله الذي اتخذ أساساً لمعاملته الضريبية خلال السنوات الثلاث السابقة على اتفاق التمويل ، وإذا كان التمويل بضمان الخصم من راتب المستثمر يكون إثبات راتبه بشهادة معتمدة من جهة عمله .
- (و) لا يجوز أن يزيد قسط التمويل على أربعين في المائة من مجموع دخل المستثمر من غير ذوى الدخول المنخفضة المنصوص عليهم في المادة (٦) .

(مادة ٤)

على الجهات التي ترغب في إقامة مشروعات بناء مساكن اقتصادية تباع لنوى الدخول المنخفضة المنصوص عليهم في المادة (٦) ، بنظام التمويل العقاري وبالمزایا التي يقررها القانون في هذا المخصوص ، التقدم بطلب إلى صندوق ضمان ودعم نشاط التمويل العقاري مصححاً بدراسات وافية عن المشروع تتضمن عدد وحداته ومساحاتها والقيمة التقديرية لأنماطها وغير ذلك من العناصر المتصلة بالمشروع .

ويبرم الصندوق اتفاقاً مع الجهة الراغبة في إقامة المشروع ومع من يقبل تمويله ، يتراول جميع الأحكام المنظمة لإقامة المشروع وأسلوب بيع وحداته السكنية وتمويلها وتحديد نسبة الدعم الذي يقدمه الصندوق .

(ماده ٥)

يتم تسليم أراضي الدولة التي تخصص لبناء مساكن اقتصادية لذوى الدخول المنخفضة بنظام التمويل العقاري إلى الصندوق ، ويؤدى الصندوق إلى الجهة الإدارية المختصة نصف تكلفة تزويد تلك الأراضي بالمرافق ، ويسترد الصندوق ما أداه وذلك على النحو الذي ينظمه الاتفاق المنصوص عليه في المادة (٤) من هذه اللائحة .

(ماده ٦)

يقصد بذوى الدخول المنخفضة في تطبيق أحكام القانون وهذه اللائحة كل شخص لا يجاوز مجموع دخله السنوى تسعة آلاف جنيه ، أو اثنا عشر ألف جنيه إذا كان متزوجاً أو يعول .

وتكون الأولوية في توفير التمويل للحصول على مسكن اقتصادي للمستثمر الأقل دخلاً ، وعند تساوى الدخل يفضل من تكون أسرته أكثر عدداً .

## الباب الثاني

### التصرف في العقار الضامن وتأجيره والتعجيل بالوفاء

(ماده ٧)

على المستثمر الراغب في التصرف في العقار الضامن أو في ترتيب حق عيني عليه أو في تأجيره أو في تعيين الغير من الانفراد بشغله أن يحصل على موافقة الممول الكتابية على ذلك بناء على طلب مكتوب يوجه إليه قبل الموعد المحدد للتصرف أو الإيجار أو الشغل بعده لاتقل عن ثلاثة أيام .

(ماده ٨)

يجب أن يرفق بطلب الموافقة على التصرف أو ترتيب حق عيني ، إقرار كتابي من المتصرف إليه أو صاحب الحق العيني بالحلول محل المستثمر في الالتزامات المرتبة على إتفاق التمويل ، ويجوز للممول أن يسترمل على المستثمر تقديم إقرار يتضامنه مع المتصرف إليه في الوفاء بتلك الالتزامات .

(مادة ٩)

يحور للممول أن يشترط ، للموافقة على تأجير المستثمر للعقار أو شغل الغير له ، تقديم إقرار كتابي بحالة حقه فيأجرة العقار أو مقابل شغله إلى الممول وبإعلان المستأجر أو الشاعل بالحالة ، وذلك وفاء لمستحقات الممول لدى المستثمر وفقاً لاتفاق التمويل العقاري .

(مادة ١٠)

لا يحور للممول أن يرفض الطلب المشار إليه في المادة (٧) إلا لأسباب جدية تتعرض لها مصالحة وحقوقه للخطر ، وعلى أن يقوم الممول بإخطار الطالب بأسباب الرفض موجباً خطاب مسجل بعلم الوصول وذلك خلال ثلاثة أيام من استلام الطلب وإلا اعتبر موافقاً عليه

(مادة ١١)

إذا رغب المستثمر في التعجيل بالوفاء بكل أو بعض أقساط الشمن أو التمويل ، وجب عليه إخطار الممول بذلك قبل موعد السداد المعجل بفترة لا تقل عن ثلاثة أشهر ، ويتم في هذه الحالة خفض الأقساط المستحقة عليه وفقاً لجدول يرافق باتفاق التمويل يحدد القيمة المحفوظة التي يتم الوفاء بها بحسب التاريخ الذي يتم الوفاء فيه من سنوات أقساط التمويل .

### الباب الثالث

#### قيد الضمان العقاري وحالة الحقوق

##### الناشرة عن اتفاق التمويل

(مادة ١٢)

يقدم طلب قيد الضمان العقاري من الممول أو المستثمر تطبيقاً لأحكام القانون إلى مكتب الشهر العقاري الكائن في دائرة العقار متضمناً البيانات الآتية :

(أ) أسماء وبيانات كل من الممول والمستثمر .

(ب) قيمة الأقساط والحقوق المضمونة .

(ج) الموعد المحدد لانتهاه الوفاء بأقساط الثمن أو التمويل .  
ويجب أن يرفق بالطلب المشار إليه اتفاق التمويل العقاري وسند ملكية العقار  
باسم المستثمر أو ضمان التمويل باسم المول .

(مادة ١٣)

يتولى مكتب الشهر العقاري المختص التتحقق من صحة حدود العقار ومواصفاته  
الواردة بطلب القيد وسند الملكية المرفق به ، وله في سبيل ذلك تكليف الطالب  
بأن يستوفى ما يلزم من مستندات خلال مهلة لا تقل عن ثلاثة أيام .

ويمكن البت في الطلب أو التكليف باستيفاء المستندات خلال أسبوع من تاريخ تقديمها .

ولا يجوز رفض طلب القيد إلا بسبب عدم استيفاء المستندات الازمة لإجرائه .

وفي جميع الأحوال يجب إخطار الطالب بقبول الطلب أو باستيفاء المستندات  
أو برفض الطلب مسبباً بخطاب مسجل بعلم الوصول وفقاً لأحكام القانون .

(مادة ١٤)

يجب أن يتضمن اتفاق حواله الحقوق الناشئة عن اتفاق التمويل العقاري إلى الجهة  
المرخص لها بمزاولة نشاط التوريق ، والذى يصدر بنموزجه قرار من الوزير المختص  
بالشئون الاقتصادية ، ما يأتى :

(أ) قبول المول حواله حقوقه الناشئة عن اتفاق التمويل العقاري إلى المحال له .

(ب) بيان المقابل الذى التزم به المحال له مقابل الحواله وشروط الوفاء بهذا المقابل .

(ج) بيان تفصيلي بالحقوق المحالة بما فى ذلك الأقساط الخاصة بكل عملية تمويل  
والعقار الضامن لها وشروط الضمان وبيانات المدين بها .

(د) التزام المول بتحصيل الأقساط التى تمت حوالتها بصفته نائباً عن المحال له  
مقابل عمولة تحصيل يحددها الاتفاق .

## (مادة ١٥)

مع عدم الإخلال بضمان الممول للوفاء بالحقوق الناشئة عن الأوراق ، يجوز الاتفاق على ضمان الغير للوفاء بالحقوق الناشئة عن الأوراق المالية التي تصدرها الجهة التي تباشر نشاط التوريق على ألا يقل تصنيفه الإئتماني عن مستوى الذي تحدده الهيئة العامة لسوق المال وأن يشمل التضمين كافة الأقساط المستحقة وألا يكون معلقاً على أي شرط .

## (مادة ١٦)

على الممول أن يفصح للستان له عن أسماء المستثمرين المدينين بالحقوق التي تمت حوالتها وبالضمادات المقدمة منهم وبما قاموا بوفائه من أقساط ومواعيد الوفاء ، حالات الامتناع عنه ، وذلك كله دون حاجة إلى الحصول على موافقة المستثمرين على هذا الإفصاح .

**الباب الرابع****التنفيذ على العقار الضامن**

## (مادة ١٧)

لا يجوز للممول البدء في إجراءات التنفيذ على العقار الضامن إلا بعد إنذار المستثمر على يد محضر بالوفاء أو بتقديم ضمان كاف بحسب الأحوال ، على أن يتضمن الإنذار ما يأتي :

- (أ) تنبية المدين بالوفاء أو بتقديم ضمان كاف .
- (ب) بيان بالأقساط الواجب الوفاء بها أو بالضمان الذي يقبله الممول .
- (ج) تحديد المدة التي يجب على المستثمر خلالها الوفاء أو تقديم الضمان على ألا تقل عن ستين يوماً من تاريخ الإنذار .
- (د) التنبية على المستثمر بأن انقضاض المهلة المحددة بالإذار دون الاستجابة له يترتب عليه حلول آجال الأقساط المتبقية وفقاً لاتفاق التمويل العقاري .
- (هـ) تعين موطن مختار للممول .

(مادة ١٨)

يبدأ التنفيذ بإعلان المستثمر والمتصرف إليه وصاحب الحق العيني والمستأجر وحائز العقار باتفاق التمويل بعد وضع الصيغة التنفيذية عليه مع تكليف المستثمر بالوفاء على أن يتضمن الإعلان:

- (أ) بيان جهة وتاريخ وضع الصيغة التنفيذية على اتفاق التمويل.
- (ب) التكليف بالوفاء بكمال المبالغ المتبقية طبقاً لاتفاق التمويل خلال مدة لا تقل عن ثلاثة أيام من تاريخ إعلان التكليف بالوفاء.
- (ج) وصف العقار مع بيان موقعه ومساحته وحدوده.

(مادة ١٩)

يقوم الممول بإعلان مكتب الشهر العقاري الواقع بدائرته العقار محل التنفيذ باتفاق التمويل بعد وضع الصيغة التنفيذية عليه وتوكيل المدين بالوفاء وذلك للتأشير به على هامش قيد الضمان العقاري خلال مدة لا تجاوز أسبوعاً من تاريخ الإعلان، وعلى الممول إعلان جميع الدائنين المقيدة حقوقهم على العقار وحائزه باتفاق بعد وضع الصيغة التنفيذية عليه وبالتالي التكليف بالوفاء وإلا كان التكليف غير نافذ في حقهم.

(مادة ٢٠)

يقوم التأشير بالسند التنفيذي في مكتب الشهر العقاري مقام تسجيل تبييه نزع الملكية، ويترتب عليه اعتبار العقار محجوزاً من تاريخ التأشير به.

(مادة ٢١)

يعين قاضي التنفيذ في قراره الصادر مباشرة إجراءات بيع العقار وكيلأ عقارياً لمباشرة إجراءات البيع بالمزاد العلني وذلك من بين الوكلاه المقيدة أسماؤهم في سجل تمسكه الهيئة لهذا الغرض وفقاً لأحكام الباب السادس من هذه اللائحة على ألا تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة من البيع أو مع الممول أو المستثمر.

ويمار قاضي التنفيذ في قراره الصادر مباشرة إجراءات البيع طالب التنفيذ بوضع مبلغ يقدر في خزينة المحكمة المختصة لحساب مصروفات التنفيذ.

(ماده ٢٢)

يحدد اثنان من خبراء التقييم المقيدة أسماؤهم لدى الهيئة الشمن الأساسى للعقار محل التنفيذ بناء على طلب الوكيل العقارى على أن يتم التقييم وفقاً للمعايير الآتية :

(أ) قيمة العقار عند شرائه .

(ب) التعديلات التي طرأت على العقار بعد شرائه .

(ج) أثر معدلات التضخم على سوق العقار .

(د) القيمة السوقية وقت التقييم لعقارات مماثلة في ذات المنطقة أو في مناطق مشابهة .

(ماده ٢٣)

يقوم الوكيل العقارى بوضع قائمة شروط بيع العقار بالمزاد العلنى خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التأشير بالسند التنفيذي على أن تتضمن ما يأتى :

(أ) تعيين العقار محل التنفيذ ومساحته وموقعه وحدوده وغير ذلك من البيانات التي تفيد في بيان أوصافه .

(ب) جهة وتاريخ وضع الصيغة التنفيذية على اتفاق التمويل العقارى .

(ج) تاريخ وجهة التأشير بالسند التنفيذي لدى مكتب الشهر العقارى .

(د) تاريخ وساعة ومكان إجراء البيع .

(هـ) شروط البيع والشمن الأساسى للعقار .

(و) تحجزة العقار إلى صفات إن كان لذلك محل مع ذكر الشمن الأساسى لكل صفة .

(ز) مقدار تأمين الاشتراك فى المزاد على لا يقل عن واحد فى المائة ولا يجاوز خمسة فى المائة من الشمن الأساسى للعقار .

(ماده ٢٤)

على الوكيل العقارى قبل البدء فى إجراءات المزايدة التتحقق من إعلان ذوى الشأن فى المواعيد المنصوص عليها فى المادة (١٩) من القانون بقائمة شروط البيع وتحديد مقدار التدرج فى العروض وإعلان الحاضرين بها .

(ماده ٢٥)

يقوم الوكيل بإيداع حصيلة البيع خزينة المحكمة خلال ثلاثة أيام من تاريخ حكم إيقاع البيع .

(ماده ٢٦)

تقدير أتعاب الوكيل العقاري بقرار من قاضي التنفيذ وفقاً لما بذله الوكيل من جهد لإنجاز إجراءات البيع والوقت الذي استغرقه تلك الإجراءات على ألا تتجاوز ثلاثة في المائة من القيمة التي رسا بها المزاد .

### الباب الخامس

#### شركات التمويل العقاري

(ماده ٢٧)

يجب أن تتخذ الشركة التي يرخص لها بزاولة نشاط التمويل العقاري شكل شركة المساهمة المصرية ، وأن يكون لها رأس مال مصدر لا يقل عن خمسين مليون جنيه ولا يقل المدفوع منه عند التأسيس عن الربع ، وأن يتم الوفاء بالباقي خلال مدة لا تجاوز سنة من تاريخ قيد الشركة بالسجل التجارى .

(ماده ٢٨)

يقدم طلب الترخيص على النموذج الذي تعدد الهيئة لذلك ، على أن يرفق به ما يأتي :

(أ) العقد الابتدائي للشركة ونظامها الأساسي .

(ب) السجل التجارى للشركة .

(ج) بيان مؤهلات وخبرات مديرى الشركة ومديرى الفروع .

(د) إقرار من مؤسسى الشركة ومديرتها بعدم صدور حكم بانفلاس أى منهم خلال السنوات الخمس السابقة أو شهادة برد اعتباره .

(ه) إقرار من مؤسسى الشركة ومديريها وأعضاء مجلس إدارتها بعدم سبق الحكم على أى منهم خلال السنوات الخمس السابقة بعقوبة جنائية أو عقوبة جنحة في جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة أو شهادة برد اعتباره .

(و) شهادة من مراقبين للحسابات من المقيدة أسماؤهم لدى الهيئة بقبول مراجعة حسابات الشركة .

(ز) الإيصال الدال على سداد رسم طلب الترخيص  
(مادة ٢٩)

يكون رسم الترخيص خمسة آلاف جنيه للشركات التي لا يجاوز رأس المالها خمسين مليون جنيه وعشرة آلاف جنيه للشركات التي يجاوز رأس المالها هذا الحد  
(مادة ٣٠)

يشترط لمنح الترخيص ما يأتي :

(أ) استيفاء المستندات المشار إليها في المادة (٢٨) .  
(ب) أن يتوافر في المدير التنفيذي للشركة خبرة في أحد مجالات العمل المصرفي أو التمويلي لا تقل عن عشر سنوات بعد الحصول على مؤهل عال في ذات المجال .

(ج) أن يتوافر في مديرى الإدارات المالية والقانونية والهندسية وفي مديرى الفروع خبرة عملية في أحد مجالات العمل المصرفي أو التمويلي أو القانوني لا تقل عن عشر سنوات بعد الحصول على مؤهل عال .  
(مادة ٣١)

تقوم الهيئة بإعطائه طالب الترخيص شهادة باستلام الطلب والمستندات المرفقة به ، وتتكليف الطالب ، بمحض بيان يسلم إليه خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب ، باستيفاء ما قد يلزم من مستندات خلال ثلاثة أشهر التالية لهذا التكليف وإلا سقط طلبه .

وعلى الهيئة البت في طلب الترخيص وإخطار الطالب بقرارها في شأنه بوجوب كتاب مسجل بعلم الوصول ، وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ استيفاء المستندات .

(ماده ٣٢)

يصدر بالترخيص قرار من مجلس إدارة الهيئة ، ولا يجوز رفض الترخيص إلا بقرار مسبب وفي الحالات المبينة في المادة (٣١) من القانون .

(ماده ٣٣)

تقيد الشركات التي يرخص لها بمزاولة نشاط التمويل العقاري في سجل قيد الأشخاص الاعتبارية العامة والشركات الذي تعدد الهيئة لهذا الغرض ، ويتضمن القيد بيانات كل شركة ورأسمالها وعنوانها فروعها وأسماء أعضاء مجلس إدارتها ومديريها ومراقبى حساباتها .

(ماده ٣٤)

على الشركة المرخص لها أن تقدم إلى الهيئة قوائمها المالية معتمدة من مراقبى الحسابات وذلك خلال شهر من تاريخ نهاية الستة أشهر المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (٣٣) من القانون .

(ماده ٣٥)

تلقتزم الشركة المرخص لها بما يأتى :

(أ) أن يتم تقييم أصول الشركة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية ويراعاة معايير المراجعة المصرية التي تحددها القرارات الوزارية الصادرة في هذا الشأن .

(ب) ألا تقل نسبة كفاية رأس مال الشركة عن عشرة في المائة من إجمالي الأصول .

(ج) ألا تزيد نسبة الأصول المتداولة للشركة على خصومها المتداولة بأكثر من (٢٥٪) .

(د) ألا يزيد إجمالي القروض التي حصلت عليها الشركة على عشرة أمثال رأس المالها .

(ه) وضع القواعد الازمة لضمان حسن سير العمل طبقاً للفقرة الرابعة من المادة (٣٢) من قانون التمويل العقاري .

(مادة ٣٦)

على الشركة الراغبة في وقف نشاطها ، أو تصفية أصولها أو جزء منها يزيد على (٥٠٪) أو الاندماج مع شركة أخرى تعمل في ذات النشاط أو في غيره أن تقدم بطلب بذلك إلى الهيئة على النموذج الذي تعدد لهذا الغرض مرفقاً به ما يأتي :

لولا - بالنسبة للتوقف :

(أ) بيان بالأسباب الداعية للتوقف .

(ب) قرار مجلس الإدارة والجمعية العامة غير العادية بالتوقف وتقرير مراقبى الحسابات بشأنه .

(ج) التدابير المقترن اتخاذها لتصفية أصول الشركة وخصومها بما يكفل حماية مصالح المساهمين والعاملين بالشركة والدائنين لها .

(د) التدابير المقترنة لحوالة حقوق والتزامات الشركة في نشاط التمويل العقاري إلى جهات أخرى مرخص لها بمزاولة هذا النشاط .

ثانيا - بالنسبة لتصفية الأصول :

(أ) بيان بالأسباب الداعية لتصفية كل الأصول أو جزء منها يزيد على (٥٠٪) من قيمتها السوقية .

(ب) قرار مجلس الإدارة والجمعية العامة غير العادية بالتصفية وتقرير مراقبى الحسابات بشأنه .

(ج) التدابير المقترنة لحوالة حقوق والتزامات الشركة في نشاط التمويل العقاري وفقاً لاتفاقات التمويل التي يتم تصفيتها إلى جهات أخرى مرخص لها بمزاولة نشاط التمويل العقاري .

ج) - بالنسبة للاندماج :

- (أ) بيان بالأسباب الداعية للاندماج وشروطه .
- (ب) مشروع قرار الاندماج .
- (ج) قرار مجلس الإدارة والجمعية العامة غير العادية بالاندماج وتقرير مراقبى الحسابات بشأنه .
- (د) التقدير المبدئي لقيمة أصول وخصوم الشركات المندمجة والأسس التي بنى عليها التقدير .
- (ه) أسلوب تحديد حقوق والتزامات المساهمين فى الشركات المندمجة .
- (و) التدابير المقترحة لحالة اتفاقات التمويل إلى الشركة الناتجة عن الاندماج والمرخص لها بمزاولة نشاط التمويل العقارى وفقاً لأحكام القانون .

( مادة ٣٧ )

تقوم الهيئة بإخطار طالب توقف النشاط أو تصفية الأصول أو الاندماج بحسب الأحوال بالموافقة على الطلب أو برفضه بقرار مسبب وذلك خلال ثلاثة أيام من تقديمها ويجب أن يكون الرفض لأسباب جدية تتعلق باعتبارات استقرار نشاط التمويل أو مصالح المستثمرين أو المساهمين وذلك خلال ثلاثة أيام من تقديم الطلب .

### الباب السادس

#### خبراء التقييم والوكلاء العقاريون والوسطاء

( الفصل الأول )

##### أحكام عامة

( مادة ٣٨ )

تسري أحكام هذا الفصل على خبراء التقييم والوكلاء العقاريين ووسطاء التمويل العقاري .

( مادة ٣٩ )

على من يرغب في القيد لدى الهيئة في جداول خبراء التقييم أو الوكلاء العقاريين أو وسطاء التمويل العقاري أن يتقدم إليها بطلب على النموذج الذي تعدد لذلك .

(مادة ٤٠)

يجب أن تتوافر في طالب القيد في الجداول المشار إليها في المادة السابعة  
الشروط الآتية :

- (أ) أن تتوافر لديه خبرة لا تقل عن خمس سنوات في المجال الذي يرغب القيد فيه .
- (ب) أن يكون حاصلًا على مؤهل متوسط على الأقل بالنسبة إلى خبراء التقييم  
ووسطاء التمويل العقاري ، ومؤهل عال بالنسبة إلى الوكلاء العقاريين .
- (ج) لا يكون قد سبق المحكم عليه بعقوبة جنائية ، أو في جريمة مخلة بالشرف  
أو الأمانة أو أشهر إفلاسه أو إعساره ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

(مادة ٤١)

تصدر الهيئة قرارها بقبول الطلب أو برفضه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمها  
أو استيفاء البيانات والمستندات المتعلقة به ، ويجب أن يكون القرار مسبباً في حالة الرفض .  
وتلتزم الهيئة بإخطار مقدم الطلب بقرارها بخطاب مسجل بعلم الوصول خلال ثلاثة أيام  
من تاريخ صدوره .

(مادة ٤٢)

لقدم الطلب أن يتظلم من قرار رفض طلبه ، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره  
أو علمه بقرار الرفض وتبت في التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمها لجنة يصدر  
بتشكيلها قرار من الوزير المختص بالشئون الاقتصادية .

(مادة ٤٣)

تصدر الهيئة شهادة لمن تم قبول طلبه تتضمن تاريخ ورقم قيده في الجدول ويتم تحديد  
القيد كل ثلاث سنوات .

(الفصل الثاني)

خبراء التقييم

(مادة ٤٤)

خبراء التقييم أن يطلبوا من أطراف اتفاق التمويل العقاري ما يرون أنه من بيانات  
أو مستندات لازمة لعملية التقييم .

( مادة ٤٥ )

على خبراء التقييم إخطار أطراف اتفاق التمويل بخطاب مسجل بعلم الوصول بقيمة العقار في تقرير مكتوب ومذيل بتوقيعه ورقم وتاريخ قيده في الجدول وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ طلب التقييم .

وعلى الخبراء أن يراعوا عند إجراء عملية تقييم العقار المعايير المنصوص عليها في المادة ( ٢٢ ) .

( مادة ٤٦ )

يحظر على خبراء التقييم تحديد قيمة العقارات إذا كانت مملوكة لهم أو لأى من أقاربهم حتى الدرجة الرابعة أو لأحد من تابعيهم أو شركائهم أو من ينوبون عنهم ، أو كانت تربطهم علاقة بأحد أطراف التمويل العقاري ، كما يحظر عليهم شراء عقار قام بتقييمه .

( مادة ٤٧ )

إذا لم يقبل واحد أو أكثر من أطراف اتفاق التمويل العقاري التقييم الذي أجرى تطبيقاً لل المادة ( ٤ ) من القانون ، تولت الهيئة بنا ، على طلب من الطرف المعترض تكليف خبيرين آخرين بإعادة تقييم العقار ، على أن يتحمل طالب إعادة التقييم أتعابه .

( مادة ٤٨ )

يضع مجلس إدارة الهيئة قواعد وإجراءات تقدير أتعاب خبراء التقييم .

( الفصل الثالث )

وسطاء التمويل العقاري

( مادة ٤٩ )

يلتزم الوسيط بتسلیم طالب التمويل صورة من النموذج الذي تعدد الهيئة بالشروط الأساسية للتمويل العقاري ، ويأن يعرض شروط التمويل ومخاطرها على طالب التمويل ويجب أن يرفق مع اتفاق التمويل إقرارات المستثمر بأن تسلم تلك الصورة واطلع عليها قبل التوقيع على اتفاق التمويل .

( مادة ٥٠ )

يتم تحديد أجر الوسيط بالاتفاق مع الممول على ألا يجاوز الحد الذي يصدر بتعيينه قرار من مجلس إدارة الهيئة .

( مادة ٥١ )

يحظر على الوسيط أن يتناقض أجرًا أو عمولة أو أن يحصل على أي منفعة تتصل بعمله إلا من الممول الذي فوضه في السعي إلى إبرام العقد .

( مادة ٥٢ )

على الوسيط أن يقيد في دفاتره جميع عمليات التمويل العقاري التي يتوسط فيها وأن يحفظ الوثائق المتعلقة بها وأن يعطي من كل ذلك صوراً طبق الأصل لمن يطلبها من المتعاقدين أو للهيئة .

## الباب السابع

### ضمانات التمويل العقاري

( مادة ٥٣ )

من يرغب من ذوي الدخول المنخفضة الحصول على دعم لشراء مسكن اقتصادي أن يتقدم بطلب بذلك إلى أحد مكاتب صندوق ضمان ودعم نشاط التمويل العقاري على النموذج الذي يعده لهذا الغرض مرفقاً به ما يأتي :

(أ) وصف للعقار وموقعه .

(ب) خطاب من بائع العقار بالموافقة على البيع .

(ج) شهادة من خبراً، تقييم العقارات بإقرار الشمن المعروض .

(د) شهادة بإثباتات الدخل السنوى للطالب .

(هـ) أية مستندات أخرى يطلبها الصندوق .

( مادة ٥٤ )

يقوم الصندوق بدراسة طلب الدعم وإخطار الطالب بالقرار الصادر بشأنه خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها . ويجب أن يتضمن القرار في حال الموافقة تحديد نسبة الدعم الذي يقدمه الصندوق وموعد وإجراءات التعاقد بما يكفل توفير الدعم خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ قبول الطلب .

( مادة ٥٥ )

يتولى الصندوق ضمان الوفاء بأقساط التمويل العقاري الذي يثبت التعذر في الوفاء بها لأسباب عارضة ، وذلك بما لا يجاوز ثلاثة أقساط . ويبين النظام الداخلي للصندوق قواعد وإجراءات إثبات وتقدير تلك الأسباب ، واسترداد الصندوق لقيمة ما أداه من أقساط .

ولا يجوز للصندوق تكرار هذا الوفاء بالنسبة إلى المستثمر الواحد قبل خمس سنوات .

( مادة ٥٦ )

إذا اشترط الممول على المستثمر أن يؤمن لصالحه بقيمة حقوقه وفقاً لاتفاق التمويل العقاري ضد مخاطر الوفاة أو العجز ، تعين أن يكون ذلك لدى شركة تأمين مصرية ووفقاً للشروط الآتية :

( أ ) قيام شركة التأمين بسداد مبلغ التأمين للمؤمن له بناء على شهادة وفاة المستثمر أو شهادة طبية بعجزه الكلى أو الجزئي بنسبة لا تقل عن خمسين في المائة صادرة من إحدى الجهات الطبية التي تحددها شركة التأمين بالاتفاق مع الهيئة .

( ب ) التزام المستثمر بأداء قسط التأمين وتقديم ما يفيد السداد إلى الممول .

( مادة ٥٧ )

على المول إخطار المستثمر شهرياً بالبيانات الآتية :

( أ ) قيمة التمويل الأصلي والتكليف الإجمالية المستحقة عليها منذ بداية التمويل وحتى قام السداد .

( ب ) قيمة ما أداه الممول من أقساط السداد وما أداه من تكاليفه حتى تاريخ الإخطار .

( ج ) قيمة الأقساط وتكليف التمويل المتبقية .

( د ) أية رسوم أو تكاليف أو مصاريف تم خصمها من حسابه ولو كانت تنفيذاً لنص القانون أو لشرط اتفاقى أو حكم قضائى .

( ه ) أى تغيير يطرأ على عنوان المول الذى يلتزم المستثمر بالسداد لديه .

( و ) أى تغيير يطرأ على تكلفة التمويل .

( ز ) أية معلومات تتصل بعلم المول مما يمكن أن يؤثر على ضمانه العقاري .

( مادة ٥٨ )

ينشأ لدى الهيئة مكتب يختص بتلقي وفحص الشكاوى التي يقدمها أصحاب الشأن من التعاملين بالتمويل العقاري ، ويشكل المكتب من عدد كاف من العاملين بالهيئة :

( مادة ٥٩ )

تقديم الشكاوى إلى المكتب من صاحب الشأن أو نائبه كتابة وتقيد في سجل يعد لهذا الغرض . وسلم لقدم الشكاوى إيصال بتاريخ تقديمها ورقم قيدها بالسجل .

( مادة ٦٠ )

يجب على المكتب إخطار مقدم الشكاوى بنتيجة فحصها وما اتخذ من إجراءات بشأنها خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمها .

وعلى المكتب إعداد تقرير نصف سنوي يعرض على مجلس إدارة الهيئة يتضمن أعداد موضوعات الشكاوى وما تم فيها من إجراءات وما يراه من ملاحظات واقتراحات .

( مادة ٦١ )

يجوز لكل ذي شأنٍ الاطلاع لدى الهيئة على السجلات والتقارير والمستندات وغيرها من الأوراق المتعلقة بنشاط التمويل العقاري والحصول على مستخرجات رسمية منها ، وذلك وفقاً لأحكام المادة (٤٣) من القانون ، ومقابل أداء رسم مقداره خمسون جنيه للاطلاع ، وعشرة جنيهات عن كل ورقة من أوراق المستخرجات الرسمية بحد أقصى مائة جنيه .

---

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١١

---

٢٥٢٧٦ س.٢٠١ - ٢٠٢